

ضبط ابحاث ومصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة

في التشريع الجزائري

الأستاذة صالحة العمري

أستاذة مساعدة صنف "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 08 ماي 1945 قلمة

مقدمة:

تعتبر المنافسة روح التجارة ومحك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات، فهي تكون بين الشعوب والأمم، كما أنها توجد في جميع ميادين الاستغلال كالزراعة والصناعة والأعمال الإستخراجية، فتتم بين التجار والمنتجين والصناع والمبدعين، حيث يتبارى كل هؤلاء لإنتاج نوع جيد من البضائع والإبداعات والمتاجر فيها خدمة لزيابنهم، أو إدخال تحسينات على البضائع والمنتجات الموجودة في الحدود المشروعة، فالمستهلك هو قوام الحياة الاقتصادية، وبما أن المنافسة تؤدي إلى التقدم الاقتصادي وبالتالي كثرة الإنتاج وتنوعه، وعليه فإنها ضرورية ولنمو التجارة الداخلية والخارجية، ومبدأ حرية المنافسة يخول الجميع الحق في استعمال كلما يراه مناسباً لاستقطاب الزبائن، بالبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين منتج، وتعتبر كل الأعمال مرخصة للمنافسة على أن تتقيد بحدود أخلاقيات المهنة ومبادئ الشرف والأمانة لتخلف أثراً حسنة.

إلا إنها إذا تعدت حدودها الطبيعية ولجأ المنافس إلى أفعال ووسائل تتنافى مع الاستقامة والإبداع والأعراف والعادات التجارية أو خالفت الشرف المهني، فإنها تتحول إلى منافسة غير مشروعة⁽¹⁾، لأنها تضر بالمشروع المنافس، فتترتب مسؤولية مرتكبها بالتعويض على الضرر الذي ألحقه بالغير، وهذه الدعوى تمثل حماية عامة لحقوق الملكية الصناعية، وقد عمدت جميع الدول إلى تنظيم المنافسة بقوانين صارمة تحد بها من مساوى حرية النشاط التجاري⁽²⁾، ونظراً لعدم وجود قانون بنظم عملية المنافسة غير المشروعة، فإننا سوف نحاول التطرق لهذا الاصطلاح إذن: فما مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وفيما تتمثل أنواعها، وكيف تتميز عن غيرها من المصطلحات؟ للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة

يعتبر البعض المنافسة هي قانون التجارة ذاته، لأنها العامل المحفز للتقدم الاقتصادي الذي يؤدي إلى السعي الدائم لتحسين كل ما يمكن أن يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقى الأنشطة البشرية، لأنها تبرز المجهودات الإبداعية لكل فرد أو مشروع لتحقيق اليسر والرفاهية الاجتماعية، إلا أنها يجب أن تكون لصالح التجارة والمشتغلين بها، مع مراعاة المصلحة العامة للدولة، بحيث يتم إتباع الوسائل والأساليب المشروعة والمناسبة لدعمها وتطويرها، لكي يتمكن كل منافس من أداء دوره بشكل لا يثير معارضتهم واستنكارهم، لكن إذا استعمال المنافس طرق الاحتيال والأساليب المخالفة للأمانة والقانون تصبح المنافسة غير المشروعة، سواء كان ذلك عن قصد منه نتيجة إهمال وتقصير.

قسم الكفاءة المهنية للمحاماة _____ جامعة محمد خيضر بسكرة

المطلب الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

يعود أصل دعوى المنافسة غير المشروعة للفقهاء الفرنسيين، اللذين كان لهما السبق الأكبر في تأسيسها، حيث يعد المشرع الفرنسي أول من قام بتنظيمها بموجب قانون خاص بها، وذلك نظرا لكثرة الاعتداءات التي وقعت آنذاك على المشاريع الاقتصادية بعض النظر صناعية كانت أو تجارية، وقد حذت حذوه العديد من التشريعات، ماعدا المشرع الجزائري فإنه لم يقم إلى حد الآن بسن تشريع خاص بها مستقل عن باقي التشريعات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

إن كلمة المنافسة غير المشروعة مكونة من شقين هما:

معنى مصطلح المنافسة La concurrence:

وهي مأخوذة من الكلمة اللاتينية cum-ludere التي تعني jouer ensemble أي يلعب في الجماعة، أو courir avec يجري مع أو يجري وراء، أو courir ensemble يسرع في جماعة، لذلك فإن هذا المفهوم كان يعني في بداية شيوعه حالة تنافس وصراع وحالة عداء مستمرة⁽³⁾، كما أنها تفيد بالمعنى الضيق المباراة La compétition، وهي مأخوذة من نافس في الشيء أي بالغ فيه ورغب، ونافس فلان في كذا سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق به ضرر، وتنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه وتباروا، والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والوصول دائما إلى الأحسن، وقد ورد مصطلح التنافس في القرآن لقوله تعالى "وفي ذلك فليتنافس المتنافسون"^(*) وهذا تصوير قرآني بديع يحث الله فيه الناس على التسابق لينل النعم.

معنى مصطلح غير المشروعة déloyale:

وهي ليست الترجمة الحرفية ل: غير المشروعة وإنما مأخوذة من Déloyal التي تعني غشاش عكس كلمة Loyal التي تعني الأمين مستقيم السلوك، كما يطلق عليها أيضا Illégitime التي تعني غير الشرعية، وهي عكس الشرعية Légalité المشتقة من المصطلح Légal والمأخوذة من المصطلح اللاتيني Légalis الذي يعني موافقة الشرع والقانون وإحترام مجموعة من العناصر الشرعية⁽⁴⁾، والشرعية: من شرع يشرع شرعا للقوم: سن شريعة، وشرع لهم الطريق: نهجه وأظهره، والمشرع هو واضع الشرائع والقوانين، والشرعي هو المنسوب إلى الشرع، وهو ما انطبق على الشرع وكان موافقا له، والمشروع هو ما سوغه الشرع.

أما غير الشرعية: تكون عن طريق إستعمال الطرق والوسائل المخالفة إما للقانون أو للعادات والتقاليد التجارية، وذلك بأن تدنس المنافسة بأعمال الغش والاحتيال أو بأي عمل يتنافى والقانون والعادات التجارية النزيهة، لأن مقتضيات حرية المنافسة هو أن يمارس هذا الحق في الحدود الشرعية، فلا يقوم العون الاقتصادي بالمنافسة بالكيفية التي تروقه، مع إمكانية إنتهاج السبل لضمان النجاح وجذب العملاء بطريقة مشروعة، وإلا فإنها تصبح عبثا وفوضى لأن التطبيق السيئ لهذا المفهوم هو الذي ينتج عدم الشرعية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للمنافسة غير المشروعة، وهي تصب كلها في قيام العون الاقتصادي بأفعال مخالفة القانون وأخلاقيات المهنة.

وقد عرفها روبير Roubert بقوله " إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة، ودسائس يبندها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم، وهذا ما سهل التعرف عليها مهما كان الأسلوب الذي تتخذه"⁽⁶⁾.

أ. صالحة العمري من جامعة قالمة

ويعرفها محمد المسلمومي بأنها " تتحقق بإستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين، والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور" (7).

من هذه التعريفات يمكن لنا استخلاص تعريف شامل على " أنها قيام المنافس بأعمال غير نزيهة، ومخالفة للقانون مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة التي تركز عليها الحياة التجارية، والتي تؤدي لإلحاق ضرر لمنافس آخر (سواء وقع، أو كان على وشك الوقوع) يؤدي إلى تحويل عملائه وإستقطابهم

من خلال هذا التعريف تتضح لنا المميزات الأساسية لدعوى المنافسة غير المشروعة، والمتمثلة هي:

- تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة جزاء لعدم إحترام واجب قانوني، وتؤسس على القيام بأفعال لا تتفق مع قواعد الأمانة والشرف والنزاهة المتعارف عليها في الوسط التجاري سواء وقعت بسوء نية أم لا.

- تثبت لكل من له المصلحة والصفة والأهلية، وتقام بمجرد توفر الشروط الخاصة بهذه الدعوى، على أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمتضرر، بحيث يزاولان نشاطا تجاريا مماثل أو قريب إليه، ويعود تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع، كما قد ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جانب الدعوى الجزائية.

- أنها دعوى عامة تحمي جميع المراكز القانونية، حيث تحمي المعتدى عليه بالتعويض، وإزالة الضرر الواقع أو الذي يمكن أن يقع.

- لا تهدف هذه الدعوى دائما إلى تحقيق مردود مادي، ويتمثل الهدف الاساسي لها في منع الأضرار بالغير.

- دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى قمعية، فهي ترمي إلى إلزام المنافس إما بالكف عن الفعل غير المشروع أو تعديل الأعمال التي قام بها لوقف الفعل غير المشروع (8).

الفرع الثالث: التعريف القانوني:

لم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة في أي قانون وإكتفى بالتعريف الوارد في إتفاقية باريس، التي تنص على أنه " تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية" (9)، غير أنه ذكرها في نصوص قانونية متفرقة منها:

- ما ورد في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، فقد أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية حيث عدّ الممارسات غير الشرعية والتدليسية وغير النزيهة والعقوبات المقررة (10).

- في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري في قسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، والمتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة.

- في المواد 131، 132، 133، 134 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بالتنافس غير المشروع.

وبشكل ضمنى فيما يلي:

- المادة 56 من قانون براءة الاختراع بقوله "مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب الاختراع".

ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

- والمادة 25 من قانون الرسوم والنماذج بقوله " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تنتفرع من هذا الأمر".
- وبالنسبة للعلامات في المادة 28 من الأمر 06/03: " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة...".
- وتسميات المنشأ المادة 28 بقولها "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير لمباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد...".

المطلب الثاني: المعيار المعتمد لتمييز أفعال المنافسة غير المشروعة

لقد اختلفت الآراء حول تحديد معيار لمعرفة الأفعال المشروعة والأفعال غير المشروعة فظهرت ثلاث مذاهب رئيسية:

الفرع الأول: المذهب الشكلي:

يعتمد هذا المذهب على النص القانوني لإعتبار الفعل مشروع أو غير مشروع، حيث يعتمد على مبدأ حرية المنافسة لتحديد الأساليب التي تمس بها، وتضر بحسن سيرها بنص يمنعها صراحة، فإذا كانت وفقا لأساليب غير المنصوص عليها اعتبرت جائزة، وبالتالي يعتمد هذا المذهب على النص الصريح لحسم المسألة، ومن التشريعات التي أخذت به القانون الألماني والسويسري، وهو إتجاه لا تعتريه أية صعوبة لأنه يرسم للقاضي مسلكا يجب ألا يتعداه⁽¹¹⁾، كما أنه لا يتطلب أي مجهود منه على الإطلاق، بل يلزمه بتطبيق النص فقط.

لكن وجه لهذا المذهب عدة انتقادات أهمها:

- أنه ضيق مجال الملاحقة بدعوى المنافسة غير المشروعة وحصرها في حالات محددة، فإذا خرجت عنها لا تعتبر منافسة غير مشروعة، ولو كانت كذلك.
 - أنه لا يستوعب الحالات التي قد تنتج عن التطور التكنولوجي في المجال الاقتصادي، وهو ما قد يؤدي إلى تعديل النص التشريعي باستمرار كلما ظهرت حالة جديدة.
- لذلك إتجهت أغلب التشريعات للتخلي عن هذا المذهب، وإستبدال النص الخاص بنص عام يلزم كل من يسبب ضرر للغير بالتعويض، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: المذهب الواقعي:

يستند هذا المذهب إلى القواعد التي تحددها الأعراف والعادات التجارية المهنية، باعتبارها موجبات اجتماعية يتعين على الجميع احترامها والسير وفقا لها، حيث تؤدي مخالفتها لدخولها ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة، لكن التساؤل يقع حول من الشخص الذي تمنح سلطة تحديد هذه القواعد؟⁽¹²⁾

قد توكل هذه المهمة إلى الدولة في هذه الحالة فإن هذا المذهب يصل إلى نفس نتائج المذهب الشكلي، كما قد تسند إلى الهيئات المهنية المتخصصة، وهذا الأمر يؤدي لحد ما لعدم الحيادية، لذلك فمن المستحسن أن توكل للقضاء بالاستناد إلى العادات والتقاليد التجارية المتبعة، بحيث يتوقف تقديره على مدى استجابة العمل للعادات والتقاليد السائدة في الوسط التجاري، فإذا استنكر باقي الأعوان الاقتصاديين العمل التجاري أعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، لذلك يتبين أن هذا الإتجاه أكثر مرونة مما سبقه، لأنه يعطي إمكانية التجاوب مع المتغيرات الواقعة في الحياة الاقتصادية.

على الرغم من ذلك نجد هذا الإتجاه أيضا لم يسلم من النقد، لأنه لم يضع معيار محدد يحصر من خلاله جميع أفعال المنافسة غير المشروعة، فقد اعتمد معيار مرن قد يتعسف القاضي في استعماله، دون وجود أي رقابة عليه سواء من طرف القانون أو القضاء.

- ويتميز هذا المعيار بعدم الدقة والوضوح، بحيث يتعسر على القاضي معرفة كل العادات والتقاليد التجارية السائدة في الحياة التجارية لاختلافها من مكان لآخر، ويمكنه تفادي هذا العيب باستشارة خبراء في المجال.

الفرع الثالث: المذهب المثالي: يركز هذا المذهب على الأساس الأخلاقي لممارسة التجارة والصناعة، فيعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة إخلالا بالتزام أدبي وأخلاقي، وتجد أساسها القانوني في مبادئ القانون العامة وقواعد العدالة، بحيث يصبح الواجب الخلقي واجبا قانونيا، وعليه فقد وسع من إطارها لكنه في هذه الحالة يجبر القاضي على البحث فيما إذا تم العمل بسوء نية أم لا⁽¹³⁾. وقد إنتقد هذا المذهب أيضا لأن معياره مرن فهو يعطي للقاضي صلاحية واسعة لتحري عن هذه الأخلاق، كما أنه مذهب يجبر التاجر على أمور مثالية يصعب الالتزام بها، خاصة وأن مفهوم الأخلاق واسع ومتغير.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء بخصوص الأساس والضابط الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، لكونها من صنع القضاء، كما أن أغلب التشريعات لم تنظمها وتركتها لاجتهاد الفقهاء حتى وقت ليس بالبعيد، فظهرت مجموعة من النظريات نذكر منها:

المطلب الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق

لقد جاء في القانون التجاري أن لكل شخص الحق في مزاوله التجارة، وذلك طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري، المهم أن يبلغ السن القانونية، كما أنه أعطى هذا الحق أيضا للقاصر المرشد طبقا للمادة الخامسة ما لم يمنع قانونا من ممارستها، وبالتالي فإن على كل شخص في الميدان الالتزام بما يفرضه من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق ومنها حرية المنافسة، فيحق له أن ينافس كل من في هذا المجال منافسة نزيهة تحكمها قواعد الاستقامة والشرف، لكن إذا قام بأفعال غير المشروعة مخالفا لهاته المبادئ، يعتبر قد تعسف في استعمال حقه بإساءة ممارسته للنشاط التجاري، لأن تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة في نظرهم ليس إلا جزاء لمنع التعسف، خاصة في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر حيث تكون ممارستها في حدود معينة، وإذا تعداها فإنه يمس بحقوق منافسيه، ويعتبر اعتداء على المصلحة العامة، ويؤكد هذه الفكرة الفقيه جوسران Jossran بقوله "إلى جانب الأعمال التي لا تستند على مثل أعمال التقليد، يجب أن تدرك وتميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة، تلك الأعمال التي حادت عن الطريق العادي، وسلكت طريق غير عادي، من خلال فكرة الغش والروح غير المشروعة، وهذه الأعمال كوّنت منافسة غير مشروعة⁽¹⁴⁾، وقد ميز أيضا بين المنافسة المشروعة والمنافسة المباحة.

إلا أنه وجهت له عدة انتقادات خاصة من طرف الفقهاء روبرت روبيير Roubert وبلانيول Planyol

منها:

- لا يمكن تطبيق المعايير العادية لنظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة، لأن هدف المنافس مشروع وهو أن يؤمن بها مصلحته الخاصة، وقد يستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة ولو لم يتعسف في استعمال حقه في حرية المنافسة.
- إضافة إلى أن المنافسة غير المشروعة تبني على نية سيئة، بحيث يقصد الأضرار بالغير، في حين إساءة استعمال الحق لا تتوفر فيها عنصر النية أو القصد.
- التمييز بين المنافسة المشروعة والمنافسة المباحة أمر غير مقبول لأن كلاهما واحد.
- يمكن قبول الضرر الناتج عن المنافسة العادية مع أنه قد ينتج عن تعسف استعمال الحق.

المطلب الثاني: نظرية دعوى مسؤولية من نوع خاص (حماية حق ملكية على العملاء)

استندت هذه النظرية إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحمي حق ملكية الزبائن الذي يعتبر حق معنوي، فالعملاء هم هدف المنافسة، وعليه فالحماية إذن تنصب على حق ملكية المحل التجاري أو بتعبير أدق على الحق في المحافظة على العملاء⁽¹⁵⁾، وذلك لأن الزبائن مال قابل للتملك حسب هذه النظرية مثل باقي العناصر المادية يشبهها بدعوى الحيازة أو دعوى الاستحقاق فهي عينية إلى حد ما، ولا تستلزم أي خطأ أو ضرر⁽¹⁶⁾ فهدفها وقائي، وعليه تقترب من دعوى الملكية أكثر منها لدعوى المسؤولية المدنية.

وقد أسس هذا الرأي وجهته على مبادئ المسؤولية، مع أن هناك اختلافاً بينهما لأن المنافسة غير المشروعة تتضمن بطبيعتها إلحاق الضرر بالغير، ويرى أن هذا التكيف يغلب عليه البساطة والمرونة⁽¹⁷⁾.

لكن تعرض هذا الرأي لمجموعة من الانتقادات منها:

- أن تتعارض أفكار هذا المذهب وطبيعة الأشياء، حيث جعل الزبائن مال يتنازع عليه ويتم امتلاكه، في حين لا يستطيع إجبارهم على ديمومة التعامل مع منافس واحد دون الآخرين، لأن هذا الأمر راجع إلى القناعة الذاتية لكل شخص.

- كما أن هدف دعوى المنافسة غير المشروعة التصدي لبعض الأساليب غير المقبولة في السوق وليس لحماية حق الملكية.

- والمسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة قد تترتب خارج نطاق الاستيلاء على الزبائن، فيمكن أن تكون لسبب آخر مستقل عنه.

والجدير بالذكر أن هذه النظرية تتعارض والهدف من حرية التجارة، المتمثل في جذب العملاء واستقطابهم من طرف المنافس على المنافسين الآخرين دون ترتيب أية مسؤولية على ذلك، فتدني حجم الزبائن قد يعود إلى أسباب عديدة، كما أنه لا يخول صاحبه الحق في إقامة أي دعوى لملاحقة منافسيه، فالزبون حر في اختيار مصدر حاجاته.

المطلب الثالث: نظرية دعوى المسؤولية التقصيرية

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية، التي تستند على الفعل غير المشروع باعتباره خطأ ويلزم مرتكبه بالتعويض إذا رتب ضرر، بغض النظر عن كونه قد وقع أم لا ومهما كان حجمه، بشرط توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر لقبام المسؤولية التقصيرية طبقاً لما نصت عليه القواعد العامة، مع وجوب توفر شروط أخرى إلى جانبها، وقد نادى بهذا الاتجاه الفقه الفرنسي الكلاسيكي، وكذلك القضاء وأسسها على المادة 1382 مدني فرنسي، حيث أعطى الحق لأي شخص في ممارسة التجارة على أن يتقيد باتخاذ لوسائل مشروعة، وتتوقف عند ارتكابه لخطأ ضد أحد منافسيه بإتباع وسائل غير مشروعة في عملية المنافسة مؤدياً بذلك إلى الإضرار بالغير⁽¹⁸⁾.

وقد تعرض هذا الرأي أيضاً للانتقاد لأن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية لا يستقيم مع الاعتراف بحق ملكية المتجر، لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية خاصة، كما تحمي دعوى الاستحقاق الملكية المادية⁽¹⁹⁾، ودعوى المنافسة غير المشروعة ليست كدعوى المسؤولية التقصيرية التي تقتصر على إصلاح الضرر وإزالته، فلها أيضاً وظيفة وقائية بالنسبة للضرر المحتمل أن يقع في المستقبل، وتتمثل شروط دعوى المسؤولية التقصيرية في الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، في حين دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بوجود حالة منافسة إضافة إلى الشروط السابق ذكرها، كما أنه يكفي مجرد احتمال الضرر لرفعها، والتعويض عنها يعتبر أمراً ثانوياً بالنظر إلى وجوب إزالة الضرر.

أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التصديرية وذلك بناء على المادة 124 من القانون المدني مع بعض الخصوصية فيما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثالث: تحديد أبعاد دعوى المنافسة غير المشروعة

نظرا لعدم توافر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية بوجه خاص، فإنه يتوجب علينا تبيين أنواع المنافسة غير المشروعة، وتحديد الفرق بينها وبين غيرها من الدعاوى المشابهة لها، كمحاولة لضبطها، ومعرفة الحالات التي يمكن أن ترفع فيها:

المطلب الأول: أنواع المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على الثقة والائتمان المفترضان بين التجار، مع ضرورة الالتزام بمبادئ الشرف والصدق والأمانة، والامتناع عن كل فعل يخالف أصول التعامل التجاري التي يقرها العرف والقانون⁽²⁰⁾، لتؤدي إلى أحسن النتائج بزيادة الأرباح، وتضاعف حجم الزبائن دون أدنى شعور بالاستنكار، فتؤدي تلقائيا إلى إقامة توازن نوعي بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك، وتدفع بالمنافسين إلى تحسين إنتاجهم للوصول إلى أرقى المستويات لإرضاء العملاء، ولكن قد يتم ارتكاب أفعال محظورة ترتب المسؤولية بالتعويض لمن لحقه ضرر، وهنا ندخل في نطاق المنافسة غير المشروعة قانونا، كما يمكن أيضا أن يتفق المتنافسون على الامتناع عن مجموعة من الأفعال باعتبارها من قبيل الأفعال غير المشروعة، ويطلق عليها المنافسة غير المشروعة اتفاقا.

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة قانونا:

هي مجموعة الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بموجب نص قانوني، نتيجة لتعارضها مع معطيات التعامل التجاري، سواء كانت بحكم قواعد قانونية أو بحكم القواعد المعروفة في البيئة التجارية⁽²¹⁾، لذلك فإنها تستوجب وجود حظر قانوني لمنع نشاط تجاري معين بنصوص وطنية، وهذا ما يتضح جليا من خلال الأحكام العامة أو الخاصة الواردة في القانون، أو بموجب نصوص دولية كما ورد في اتفاقية باريس مثلا، فمخالفة هذه الأحكام القانونية يؤدي إلى إمكانية رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

لكن مع وجود هذه النصوص المتفرقة ذات الدلالة الضمنية، فإننا نقول بضرورة إعادة تنظيم هذا الموضوع بقانون خاص يضيف عليها شيئا من الوضوح، وذلك بتبيين كل جزئياتها.

الفرع الثاني: المنافسة غير المشروعة اتفاقا:

قد يقتضي الأمر في كثير من الأحيان لتنظيم عملية المنافسة للحفاظ على مصلحة التجار ودرء الأخطار، وذلك يتم بعقد اتفاقيات خاصة بين المنافسين، تتضمن شروطا معينة يلتزم بها كل منهم تجاه الآخر⁽²²⁾، فتؤدي إلى تنظيمها بشرط ألا تتضمن هذه الاتفاقيات رفع لمستوى الأسعار والخدمات أو احتكارها، بالإضافة إلى ضرورة تحديدها في الزمان والمكان وموضوع التجارة وإلا كانت باطلة⁽²³⁾، نذكر منها على سبيل المثال: التزام البائع بعدم منافسة مشتري المحل التجاري لمدة محددة، على ألا تعيق التجارة ونشاط الحياة الاقتصادية⁽²⁴⁾، ويجب أن تهدف هذه الاتفاقيات لتحقيق مصلحة المستهلك الذي يسعى دوما لاقتناء أفضل السلع، وكذلك تحقيق مصلحة التاجر ومن أمثلتها:

اتفاق الوكيل الحصري: الذي يعتبر أكثر الاتفاقيات انتشارا، ويكون بين مالك الحق ومفوضه بحيث يحصر مبيعاته على تاجر دون سواه، أو أن يتعهد المشتري على ألا يتعامل مع غيره فيصبح الوكيل الحصري له⁽²⁵⁾.

اتفاق الامتناع عن المنافسة: ويكون بعد دراسة شاملة للسوق وحالة المستهلك بالنسبة لسلعة معينة، فيتوصل بعد ذلك إلى عقد ينظم كمية السلع والخدمات وتوزيعها وتحديد الأسعار الخاصة

ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري
بها، فيمنع مضار المنافسة غير المشروعة⁽²⁶⁾ مع تحديد الزمان والمكان وموضوع التجارة، ومخالفتها
تؤدي إلى إمكانية المتابعة بموجب المسؤولية العقدية وليس دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من المصطلحات المشابهة

يعود امتداد دعوى المنافسة غير المشروعة للقرون الوسطى، حيث شهدت هذه الفترة تجاوزات
مست بحرية المنافسة، لذلك أمر الملك الفرنسي شارل كوين بقطع المعصم الأيمن لكل من يفلد أو يرتكب
أفعال المنافسة غير المشروعة ضد علامة الغير، وهكذا توالى التطورات إلى أن وصلت إلى ما هي عليه
الآن، ونظر لأهمية هذه الدعوى فإنه يتوجب علينا التمييز بينها وبين الأعمال المشابهة لها، لتجنب أي
خلط قد يقع، وذلك لاستبعاد كل عنصر غريب عن هذا المفهوم.

الفرع الأول: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية:

تعرف المنافسة الطفيلية بأنها " محاولة الاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة للغير بصورة غير
مشروعة، وليس نتيجة لجهده الشخصي، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى خطر الالتباس بين
المنتجات".

وعليه يجب التمييز بين التصرف الطفيلي: الذي يتم دون توفر أي عملية منافسة، فهو فعل عادي
يقوم به الشخص ليستفيد به أو يسعى للاستفادة من شهرة اكتسبها المتنافس بصفة مشروعة، وقد ظهر هذا
النوع من المنافسة في الخمسينيات في فرنسا، وأيدها الاجتهاد وقد نما هذا المفهوم مع تطور التجارة
الدولية، أما المنافسة غير المشروعة: فهي تلك التي يقدم فيها العون الاقتصادي على المنافسة سعياً
وراء الاستفادة من الإنجازات التي حققها الغير، بصورة غير مشروعة قصد إلحاق الضرر، مع إمكانية
وجود الالتباس عادة بين العلامات، والاختراعات والرسوم والنماذج، وتسميات المنشأ، التي تعود لتجار أو
منتجين أو صناع آخرين⁽²⁷⁾، وذلك باستخدام أساليب غير مباحة للوصول إلى هدف مشروع هو كسب
الربائين.

الفرع الثاني: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية:

يقصد بالمنافسة الاحتيالية: تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع لتحويل زبائن غيره من
المنافسين بالغش، أو بالادعاءات الكاذبة أو التلميح أو التشهير الذي يمكن اعتباره صورة من الصور
الجزائية، لكنها مشروطة بشكوى المتضرر منها⁽²⁸⁾، وهي بذلك تستوجب توافر الأركان الواجبة في أي
جريمة.

أ- الركن المادي: يجب استعمال وسائل وأساليب مادية غير محددة لغش المستهلكين، وزرع
الادعاءات الكاذبة المنافية للحقيقة سواء بالتلميح أو التصريح لإرساء الأمر في ذهن المستهلكين
والوصول إلى نتيجة عملية هي تحويل العملاء.

ب- الركن المعنوي: معرفة الفاعل بعدم مشروعية أفعاله وقصده القيام بذلك، وتقدير هذا الأمر
يخضع للقاضي، والمهم هو إثبات وجودها.

ج- الركن الشرعي: وجود نص قانوني يعاقب على هذا الفعل غير المشروع الذي قام به.

أما المنافسة غير المشروعة فهي عبارة عن دعوى مدنية لإزالة الضرر، وإثباته أمر ضروري
لقيامها

الفرع الثالث: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

المنافسة الممنوعة هي قيام المشرع بمنع النشاط بموجب نص تشريعي (القانون أو
لائحة)، كحضر مزاولة التجارة على الموظفين العموميين، أو منع مزاولة المحاماة قبل القيام بالتربص
المنصوص عليه، وتكون في حالة منع الممارسات المنافية للمنافسة المعرّقة للمنافسة، والممارسات
التجارية غير النزيهة أو التدليسية التي تؤدي عرقلة النشاط التجاري وحرية المنافسة، كما أنها تعود سلباً

على الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة للدولة وكذا المستهلك، وقد تكون بموجب الاتفاق كالعقد⁽²⁹⁾، ويجوز للشخص المتضرر من المنافسة الممنوعة أن يرفع دعوى ضد من خالف نص القانون أو العقد المانع للمنافس، فهذه المنافسة غير جائزة قانوناً، أما المنافسة غير المشروعة فهي القيام أساليب غير مباحة، لكن المنافسة في النشاط تكون جائزة بموجب القانون.

خاتمة:

لقد أصبح لقضايا المنافسة غير المشروعة موقعا متميزاً وسط اهتمامات الدول والمجتمع الدولي بأسره، نظراً لما يشهده العصر من تطور تكنولوجي في صناعة المعلومات وعملية ممارسة النشاطات التجارية، ولذلك أصبحت هذه الأخيرة شريكا رئيسيا في مسيرة التنمية، فاستدعى هذا التطور مدً نطاق هذه الدعوى إلى جميع المنتجات والقطاعات، لإعتمادها على المعلومات والمعرفة، إضافة إلى وجوب التعامل بحزم مع المتعاملين مع المنتجات والبضائع المستوردة من الأسواق العالمية، والسعي إلى تطبيق هذه المشاريع المطورة في الأسواق المحلية، ونتيجة لما لهذه الدعوى من أثر في تطوير المجتمعات، خاصة وأن الأفكار التجارية والصناعية تتزايد يوميا، والحقيقة أن إهتمام الجهات التشريعية قد إنصبَّ في العشرية الأخيرة على هذه الجزئية التي تتمحور حول الأطر المعنوية هذا ما أدى إلى المطالبة بضرورة إيجاد تنظيم قانوني متطور لتنظيم المنافسة غير المشروعة، وذلك لمحاولة مواكبة الموضوع بكل تطورات، ولذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يفكر في سن قانون ينظم فكرة المنافسة غير المشروعة في الجزائر مثله في ذلك مثل بقية المشرعين في معظم دول العالم.

الهوامش:

- 1 - Jean Bernard Blaise, **Droit des affaires**, Librairie général de droit et jurisprudence, Paris, 2^{ème} édition, 2000, P 335.
- 2- انظر عزيز العكلي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 107
- 3- أنظر أحمد محرز، **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي**، منشورات النسر الذهبي، بيروت، 1994، ص 7.
- (*) الآية 26 من سورة المطففين.
- 4- Dominique Brault, **Droit et politique de la concurrence**, economica, Paris, 1997, P 123.
- 5- انظر سمير فرنان بالي، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1994، ص 77.
- 6 - Michel Pedamon, **Droit commercial**, Dalloz, Paris, 2^{ème} édition, 2000, PP 527-528.
- 7- محمد محجوبي، **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة**، www.justise.gov، تاريخ الزيارة 2009/02/13.
- 8 - نعيم مغبغب، **الماركات التجارية والصناعية**، منشورات الحلبي بيروت، 2005، ص 233.
- 9- المادة 10 ثانيا الفقرة الثانية من إتفاقية باريس السابقة الذكر.
- 10- القانون رقم 02/ 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، سنة 2004، ص 3.
- 11- زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**، مكتبة حامد، عمان، 2002، ص 36.
- 12 - جوزيف سماحة نخلة، **المزاحمة غير المشروعة**، مؤسسة عز الدين، بيروت، 1999، ص 34.
- 13 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، **المرجع السابق**، ص 38.
- 14 - أنظر دويدار هاني، **التنظيم القانوني للتجارة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص ص 243 - 244.
- 15 - مصطفى كمال، **مبادئ القانون التجاري**، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1979، ص 559.
- 16 - جوزيف سماحة نخلة، **المرجع السابق**، ص 132.

- ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري
- 17 - إلهام زعموم، حماية المحل التجاري، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع مسؤولية عقود)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 / 2004، ص ص 45 - 46.
- 18 - Jean Bernard Blaise, **OP.Cit**, P 348.
- 19 - أنظر محمد عباس حسني، حقوق الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 588.
- 20- Ripert George et Roblot Renie, **Traite de droit commercial**, tome 01, vol 01, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 18 édition, 2001, P 592.
- 21- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 42.
- 22- Michel Pedamon, **OP.Cit**, P 528.
- 23 - انظر المعتصم بالله الغرباني، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 223 وما بعدها.
- 24 - Yves Guyon, **Droit des affaires**, Tome01, economica, Paris, 9^{ème} édition, 1996, P 892.
- 25 - زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 52.
- 26 - المعتصم بالله الغرباني، المرجع السابق، ص 225.
- 27- انظر جوزيف سماحة نخلة، المرجع السابق، ص 45.
- 28- أنطوان الناشف، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد (دراسة تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 108.
- 29- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص ص 229 – 230.
- 30 - أنطوان الناشف، المرجع السابق، ص 110.
- 31 - محمد محجوبي، المرجع السابق.